

وزارة القوى العاملة  
قرار وزاري  
رقم ٢٠١٥/١٠٢  
بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٥٢٠ بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين  
كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**العامل بعض الوقت :** العامل الذي تقل ساعات عمله أو أيام عمله العادية عن ساعات  
وأيام العمل المقررة قانونا .

**الدائرة :** الدائرة المختصة بالتشغيل .

المادة الثانية

يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل بعض الوقت ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

- ١ - ألا تزيد عدد ساعات العمل في اليوم على (٥) خمس ساعات .
- ٢ - ألا يقل أجر الساعة عن (٣) ثلاثة ريالات عمانية .
- ٣ - أن يقتصر التشغيل على العمانيين .
- ٤ - أن يكون العامل بعض الوقت من العاملين أو الباحثين عن عمل أو الطلبة ،  
ويجوز تشغيل من أتم (١٦) السادسة عشرة ، ولم يبلغ (١٨) الثامنة عشرة  
فيما بين الساعة السادسة صباحا والسادسة مساء فقط .
- ٥ - ألا تزيد نسبة القوى العاملة بعض الوقت على (١٠٪) عشرة بالمائة من نسب  
التعمين المقررة ، ويحتسب من ضمن نسبة التعمين المقررة الباحثين عن العمل والطلبة .

### المادة الثالثة

يلتزم صاحب العمل بالتأمين على العامل بعض الوقت لدى إحدى شركات التأمين المرخص بها في السلطنة ضد إصابات العمل .

### المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل المشار إليه ، يجب أن يتضمن عقد العمل لبعض الوقت ما يأتي :

١ - تحديد عدد ساعات العمل .

٢ - تحديد أيام العمل .

٣ - أجر الساعة ، وطريقة أداء ذلك الأجر .

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الدائرة بأسماء العمال الذين يعملون بعض الوقت ، مع تحديد طبيعة ونوع العمل .

### المادة الخامسة

يؤدي أجر العامل بعض الوقت كل أسبوع ، ويجوز أن يؤدي كل أسبوعين أو كل شهر ، بشرط موافقة العامل بعض الوقت كتابة على ذلك .

### المادة السادسة

يجوز لصاحب العمل أو العامل بعض الوقت إنهاء العقد بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل موعد الإنهاء بـ (٧) سبعة أيام عمل .

### المادة السابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٥٢٠ ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٣٠ من ابريل ٢٠١٥ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة